



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
·
联合国教育、
科学及文化组织

38 C/40 Add.2
٢٣٨/٤٤ مضميمة ٢
٢٠١٥/١١/٤
الأصل: فرنسي

البند ١٠,١ من جدول الأعمال المؤقت

نظام ولائحة الموظفين

ضميمة ٢

عملاً بأحكام البند ٩,٢ (هاء) من مرجع اليونسكو الإداري، تقدّم نقابة موظفي اليونسكو ملاحظاتها بشأن هذا التقرير الذي قدمته المديرية العامة.

تعديلات أصبحت سارية في ٢٥ تموز/يوليو ٢٠١٤

المادة ١٠٤,٦ - التعيين المحدد المدة

المادة ١٠٤,١١ - لجنة التقارير

المادة ١٠٤,١١ مكرر - التقارير الخاصة بالموظفين

المادة ١٠٤,١١ مكرر (٢) - لجان الاستعراض

ما انفكت نقابة موظفي اليونسكو تشدد على الضرورة الماسة لوضع آلية حقيقية لحصر كفاءات الموظفين بلا إبطاء. فإضافة إلى أهمية حصر الكفاءات في إطار التدرج الوظيفي للموظفين، بات وضع هذه الآلية حتمياً في ظل الأزمة التي شهدتها المنظمة، إذ لم يستند توزيع الموظفين إلى معلومات مفصلة عن كفاءاتهم. وفضلاً عن ذلك، لا يتلاءم النظام الحاسوبي MyTalent الذي وُضع في عام ٢٠١٣ مع آلية حصر الكفاءات التي نادى بها نقابة موظفي اليونسكو.

تعديلات أصبحت سارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

المادة ١٠٦, ٢ - إجازة الأمومة

ترحب نقابة موظفي اليونسكو باستحداث الإجازة الخاصة بمرتب كامل لمدة ثمانية أسابيع لغرض الإرضاع الطبيعي، وفقاً للعريضة التي قدمتها والتي ذيلت بأكثر من ٤٠٠ توقيع مؤيد لإعادة منح إجازة لمدة شهر لغرض إرضاع المولود.

وتأمل نقابة موظفي اليونسكو أن تنتفع الزميلات غير الموظفات، اللواتي لا يجوز لهن الانتفاع بهذه الإجازة الخاصة البالغة مدتها ثمانية أسابيع، بتدبير مماثل توفره لهن الإدارة كي ينعم أطفالهن بالحماية ذاتها التي ينعم بها أطفال قريباتهن الموظفات.

الوثيقة ٣٨ م/٤٠ ضمیمة ٢

لا تعارض نقابة موظفي اليونسكو تقصير مدة الإعلان خارجياً عن الشواغر لشهر واحد. ولكن نظراً إلى أن هذا التعديل مقترح في إطار تنفيذ التوصية رقم ٦ من التقرير الصادر عن مرفق الإشراف الداخلي بشأن عملية الحشد (الذي قدّم إلى المجلس التنفيذي في الوثيقة ١٩٧ م ت/٥ الجزء الخامس ضمیمة ٢)، تود نقابة موظفي اليونسكو إعلان ما يلي:

١ - إن المادتين ٢, ٣, ٤ و ٤, ٤ من اللائحة الحالية تعطيان الأولوية في دراسة إمكانيات التعيين في الوظائف الشاغرة لطلبات الموظفين العاملين؛ وعليه يمثل ذلك حقاً مكتسباً للموظفين.

٢ - وإذ لا توجد أية سياسة فعلية للتدرج الوظيفي في المنظمة، فإن إعلان الداخلي للشواغر هو التدبير الوحيد القائم للنهوض بالتقدم الوظيفي الداخلي. وعلى الرغم من العيوب المتكررة في تنفيذ هذا النظام تنفيذاً كاملاً ومنهجياً، فإنه يمثل الممارسة الوحيدة التي تضمن قدرًا من الامتثال لواجب إعطاء الأولوية للموظفين العاملين وبخاصة في ظل غياب أية آلية واضحة وفعلية وموضوعية لإعطاء الأولوية للموظفين.

٣ - وإن نقابة موظفي اليونسكو متفقة تماماً على أن عمليات الحشد الحالية تستغرق وقتاً أطول من اللازم، ولكنها لا تؤمن بأن انتهاج إعلان جميع الشواغر داخلياً وخارجياً هو الحل لتقصير مدة عملية الحشد. وإنما ترى نقابة موظفي اليونسكو أن ذلك قد يؤدي إلى تأخير شغل الوظائف التي يرجح أن يشغلها في الأحوال العادية المترشحون الداخليون.

وبناء على ما تقدم، تحت نقابة موظفي اليونسكو المديرية العامة على ضمان حماية الحقوق المكتسبة، وتحديد تدابير أكثر فعالية لتقصير مدة عملية الحشد الحالية - مثل تقصير مدة الإعلان الداخلي للشواغر ووضع آليات إخطار ملائمة (توافي بانتظام جميع الموظفين بالمعلومات)، وتقنين وإنفاذ الامتثال الداخلي لآجال الحشد، وتحديد الوظائف التي قد تحتاج إلى حشد مترشحين خارجيين - مع الحفاظ على المواد الحالية المتعلقة بالإعلان الداخلي للوظائف الشاغرة.